

ان دفعها بان انها بالاعتاق واستبدال احد الشريكين
الموسري وي عليه قيمة نصيب شريكه وحضته من
مهر المثل ويجزى الاقوال في وقت حصول السراية فعلي
الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الوالد ولا يسرى
تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو
قال لشريكه امو سرا عثقت بصيكتك فعليك قيمة نصيب
فانكر صدق قيمته فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب
المدعي باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق ولا يسرى
الي نصيب المتكرو ولو قال لشريكه ان عثقت نصيبك
فنصبي حر بعد نصيبك فاعتق لشريكه وهو مؤثر
سرى الي نصيبك الاول ان قلنا السراية بالاعتاق
وعليه قيمته فلو قال فنصبي حر قبله فاعتق
الشريك فان كان المعلق معسرا عثت نصيب كل عنه
والو لا يلزمهما وكذا ان كان مؤسرا وابطنا الاول
والا فلا يعتق بشيء ولو كان عبدا رجا نصفه والامر

ثله

ثلثه ولا حر سدسه فاعتق الاخران نصيبهما
معا فالقيمة عليهما نصفان علي المذهب بشرط
السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض وولد
لم يسر والمريض معسرا لا في ثلثه ماله والميت
معسرا فلو اوصي بعنق نصيبه لم يسر **فصل** اذا
ملك اهل تبرع اصله او فرعاه عنق ولا يستري لطفل
قريبه ولو وهب له او وصي به فان كان كاسبا فعلي
الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه والاداء
كان المصبي معسرا وصحب القبول ونعقته في بيت
المال او مؤسرا حر ولو ملك في مرض موته قريبه
بلا حوض عنق من ثلثه وقيل من راس المال او
بعضه بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان
عليه دين مستغرق فقبيل لا يصح السرى والاصح
صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحابة فقدرها
كهبه والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعنق قريب

Copyright © King Fahd University